

الدينا ومجاز في كلامه ومد من الترتيب على
الله ومن يلعب بالصبيان والطيور والطيور
ومن يفتي للناس او يرتكب ما يحسد به او
يدخل الحمام بغير اذنا وتلب بئرا ويقام
بسطح او يترك به الصلاة او يحلف عليه
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا
او ياكل الربا او يبول على الطريق او يظهر
سب السلف شهدا ان اباهما اوصي اليه
فان ادعاه صحت وان انكر لا كالمشهدا
ان اباهما وكله بقبض ديون وادعي الوكيل
او انكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصه
اولا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصه
لا تقبل والا قبلت كشهاده اثنين بدين علي
الميت رجلين ثم شهد المشهود لها للشاهدين
بدين علي الميت وشهادة وصيين لو ارث
كبير

كبير في غير مال الميت ولو في مال لا كالشهادة
علي جرح مجرد بعد التعديل وقبله
قبلت مثل ان يشهدوا علي شهود المدعي
بانهم فسقة او زناة او اكلت الربا او شرب
خمر او علي اقرارهم انهم شهدوا بزورا وانهم
اجرا في هذه الشهادة او ان المدعي يبطل
في هذه الدعوي او انهم لا شهادة لهم
علي المدعي عليه في هذه الحادثة
وتقبل لو شهدوا علي اقرار المدعي
بفسقهما او اقراره بشهادتهم بزورا وبانه
استاجرهم علي هذه الشهادة او انهم
عبيدا ومحدودون بقذف او انهم
زنا ووصفوه او سرقوا مني كذا او
شربوا الخمر ولم يتقدم العبد او
شركا المدعي او انه استاجرهم بكذا